

## تفسير البحر المحيط

@ 318 @ .

والزراعة من فروض الكفاية ، فيجبر عليها بعض الناس إذا اتفقوا على تركها . .  
{ وَاللَّهِ يُضَاعَفُ لِمَنْ يَشَاءُ } أي هذا التضعيف إذ لا تضعيف فوق سبعمائة ، وقيل :  
يضاعف أكثر من هذا العدد وروي عن ابن عباس : أن التضعيف ينتهي لمن شاء □ إلى ألفي  
ألف . قال ابن عطية : وليس هذا بثابت الإسناد عنه . انتهى . وقال الضحاك : يضاعف إلى  
ألوف الألوف ، وخرّج أبو حاتم في صحيحه المسمى ( بالتقاسيم والأنواع ) عن ابن عمر قال :  
لما نزلت { مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ } الآية قال  
رسول □ صلى □ عليه وسلم ) : ( رب زد أمّتي ) . فنزلت { إِنَّ زَنْمًا يُؤَفَّي  
الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ } وفي ( سنن النسائي ) قريب من هذا ، إلاّ  
أنه ذكر بين الآيتين نزول . { مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا  
فَيُضَاعَفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً } . .

وقوله : { لِمَنْ يَشَاءُ } أي : لمن يشاء التضعيف . وفيه دلالة على حذف ، ذلك بمشيئة  
□ تعالى واراوته . وقال الزمخشري : أي يضاعف تلك المضاعفة لا لكل منفق ، لتفاوت أحوال  
المنفقين ، أو يضاعف سبع المائة ويزيد عليها أضعافاً لمن يستوجب ذلك . انتهى . فقوله :  
لمن يستوجب ذلك ، فيه دسيه الاعتزال . .

{ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ } أي : واسع بالعطاء ، عليم بالنية . وقيل : واسع القدرة  
على المجازاة ، عليم بمقادير المنفقات وما يرتب عليها من الجزاء . .  
{ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتَّبِعُونَ مَآ  
أَنْفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى } . قيل : نزلت في عثمان ، وقيل : في عليّ ، وقيل : في  
عبد الرحمن بن عوف وعثمان ، جاء ابن عوف في غزوة تبوك بأربعة آلاف درهم وترك عنده مثلها  
، وجاء عثمان بألف بعير بأقتابها وأحلاسها ، وتصدق برمة ركية كانت له تصدق بها على  
المسلمين . وقيل : جاء عثمان بألف دينار فصبها في حجر رسول □ صلى □ عليه وسلم ) لما  
شبه تعالى صفة المنفق في سبيل □ بزراع الحبة التي أنجبت في تكثير حسناته ككثرة ما  
أخرجت الحبة ، وكان ذلك على العموم بيّن في هذه الآية أن ذلك إنما هو لمن لا يتبع إنفاقه  
مناً ولا أذى ، لأنهما ميطان للصدقة ، كما أخبر تعالى في الآية بعد هذا ، بل يراعى جهة  
الاستحقاق لاجزاء من المنفق عليه ولا شكراً له ، فيكون قصده خالصاً لوجه □ تعالى ، فإذا  
التمس بإنفاقه الشكر والثناء كان صاحب سمعة ورياء ، وإن التمس الجزاء كان تاجراً

مربحاً لا يستحق حمداً ولا شكراً . والمن من الكبائر ثبت في ( صحيح مسلم ) وغيره أنه أحد . ( الثلاثة الذين لا ينظر الله إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم ) . وفي النسائي : ( ثلاثة لا يدخلون الجنة : العاق لوالديه ، ومدمن الخمر ، والمان بما أعطى . . . ) وفي قوله : { ثُمَّ لَّا يَتَّبِعُهُمُ الْوَعْدَ } بعد قوله : { فِي سَبِيلِ اللَّهِ } دلالة على أن النفقة تمضي في سبيل الله ، ثم يتبعها ما يبطلها ، وهو المن والأذى ، وقد تبين ذلك في الآية بعدها ، فهي موقوفة ، أعني : قبولها على شريطة ، وهو أن لا يتبعها مناً ولا أذى . . . وظاهر الآية يدل على أن المن والأذى يكونان من المنفق على المنفق عليه ، سواء كان ذلك الإنفاق في الجهاد على سبيل التجهيز أو الإعانة فيه ، أم كان في غير الجهاد . وسواء كان المنفق مجاهداً أم غير مجاهد . . . وقال ابن زيد : هي في الذين لا يخرجون إلى الجهاد ، بل ينفقون وهم قعود . والآية قبلها في الذين يخرجون بأنفسهم وأموالهم ، ولذلك شرط على هؤلاء ولم يشرط على الأولين . . . والأذى يشمل المن وغيره ، ونص على المن وقدم لكثرة وقوعه من المتصدق ، فمن المن أن يقول : قد أحسنت إليه ونعشتك ، وشبهه . أو يتحدث